المحرر ولا بد ان يفصل اقتل عمدا او خطأ وهذه عبارة جيدة ايضا
قوله فان اطلق استفصله القاضي يوهم انه يجب ذلك وقال
في الروضة انه لا يجب والله اعلم قوله فلو قال قتله احدهم لم
يتعدم من اللفظ ما يوهم عود الضمير اليه فكانه اراد احد المدعى عليهم يظهر و
وقال في الروضة ولو قال قتله احد هذين الرجلين او واحد من
هذه العشرة وفرض المصنف رحمه الله هنا الخلاف في التحليف ولم
يتعرض لصحة الدعوى قوله واصل تلك الدية يعني على الجريد وعلى
القايم لا القصاص قوله فان جحد احدهما يعني جحد ما ذكر واما الواو
فلا يفسخ بل يتنصى منه بادراك ان كان القتل عمدا بشرطه قوله
فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين قبل جرح في ذلك وليس
مهدورا في ذلك فانه يثبت ايضا بنكول المدعى عليه ويمين المدعي وايضا
فانه يثبت على القاتل بالقسامة قوله والمال بغير ذلك يعني
ويثبت موجب المال فهو معطوف على القصاص والغرض بيان ما يثبت
به موجب المال قوله ولو عفا عن القصاص ليقبل المال يعني
عفا مستحق القصاص عن القصاص ليدعي المال ويقبل منه في اثباته
رجل وامراتان لم يقبل منه ذلك في الاصح قوله في باب البغاة بسماع
البينة في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلاف المذكور قولان
كذا

٣٨

كذا رايته في شرح الرافعي الكبير والروضة هنا وفي المحرر وجهان على ما رايته
قوله ولا يقاتل مدبرهم اطلق انه لا يقاتل مدبرهم وليس كذلك فان من
ادبر منهم متحرفا لقتال او متحيزا الى فية قريبة يقاتل قطع به الرافعي اولا في الشرح
وان كان الى فية بعيدة فوجهان ثم قال وربما اطلق الوجهان من غير فصل
بين ان يكون الفية قريبة او بعيدة قوله واسيرهم قتل فلو قتل رجل
من اهل العدل اسيرهم عمدا اما حكمه واجب في وجوب القصاص وجهان
قوله حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم محل ذلك غاية لاطلاق الاسير
سواء كان رجلا او صبيا او امراة وليس كذلك بل ذلك غاية في الرجل البالغ
واما الصبي الذي ليس مراهقا والمراة فيطلقان بانقضاء القتال على الظاهر
نص عليه الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله وامنت غايلتهم محل
ذلك غاية لرد السلاح والخيل وقال قبله في اطلاق الاسير حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولم يقل وامنت غايلتهم وهذا يوهم اختلاف الغايتين وقد
نص الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ان الغاية فيهما واحدة وليعلم انه اراد الامر
بيوس من العايد مع بطلان شوكة الجند في الحال في اطلاق الاسير البالغ وجها
قوله ولا من يرى قتلهم مدبرين يستثنى من ذلك ما اذا كان للامام حاجة
الى الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين فانه جوز الشرع جاز ذلك قال الرافعي رحمه
الله وفي الروضة .. لفظ الروضة ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتلهم مدبرين

Copyright © King Saud University